

جريمة الإعتداء
وحق المقاومة في القانون الدولي
الدكتورة أحلام بيضون
(بروفسور في القانون الدولي)
الملتقى العربي الدولي لدعم المقاومة
٢٠١٠/٢/١٦

مقدمة

أولاً: تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي

- ١- من حيث الشكل
 - الأسبقية
 - الجسامة
- ٢- من حيث المضمون
 - ضد سيادة دولة قائمة
 - منع شعب من تقرير مصيره
- ٣- توصيف العدوان كجريمة
 - أكبر الجرائم الدولية : لا يمر على عقابها لا زمان ولا مكان
 - القوة الملزمة للقاعدة القانونية Jus cogens

ثانياً: المقاومة هي وسيلة للدفاع عن النفس وتستوجب الحماية والدعم

- ١- حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي
 - فردي
 - جماعي
- ٢- وسائله: المقاومة بكل أشكالها
 - شروطا الزمان والمكان والتناسب، والتقييد بقواعد القانون الدولي
 - المقاومة هي دفاع عن النفس ودعمها هو عمل مشروع ومطلوب قانوناً
- ٣- القوة القانونية الملزمة للقاعدة وحماية المقاومين
 - مبدأ الدفاع عن النفس Jus cogens
 - حق المقاومين بالحماية

يرتبط حق المقاومة في القانون الدولي ارتباطاً مباشراً بجريمة الإعتداء، من خلال حق الدفاع عن النفس غير القابل للإنتهاك.

هذا ما حدا بنا لتحديد جريمة الإعتداء في نظر القانون الدولي (أولاً)، لننتقل من ثمة إلى الكلام عن المقاومة كحق يمليه حق ملزم آخر هو مبدأ شرعية الدفاع عن النفس الفردي والجماعي (ثانياً)

أولاً- تعريف جريمة الإعتداء في القانون الدولي (agression)

يوصف الإعتداء بأنه أكبر الجرائم الدولية لأنه يحتويها كلها (٣). ولكي يشكل عمل معين جريمة اعتداء، يقتضي مقاربته من حيث الشكل (١)، والمضمون (٢)

١- من حيث الشكل

يعرف القانون الدولي العدوان من حيث الشكل بميزتين هما :

أ- الأسبقية (anteriorité): فحسب التعريف الوارد في البند الثاني من القرار ٣٣١٤ (XXIX) لعام ١٩٧٤، "إن إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة تأخذ المبادرة في ذلك يشكل الإثبات الكافي منذ اللحظة الأولى لقيام عمل عدائي".

ب- الجسامة (gravité): العمل العدائي حسب القرار ٣٣١٤ هو "إقتحام أرض دولة بواسطة القوات المسلحة أو أي إحتلال مؤقت" (بند ٣). هذا القرار إضافة إلى البند الثاني من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع اللجوء إلى القوة يشكل الأساس الحقيقي لمعرفة إن كان عمل ما يشكل عدواناً أم لا. ويظهر أن شرط الجسامة يستثني المناوشات الحدودية المتكافئة.

٢- من حيث المضمون

يمكن أن يكون الإعتداء ضد سيادة دولة قائمة، أو من خلال منع شعب من ممارسة حقه في تقرير المصير.

أ- الإعتداء ضد سيادة دولة قائمة

يتمثل بأي شكل من أشكال الإعتداء ضد السيادة سواء من خلال إقتحام لأرض دولة ما أو إحتلال أجزاء منها، أو التعدي على مواطن من مواطنيها أو خرق أجوائها أو مياهها الإقليمية، أو وضع اليد على أجزاء من ثرواتها الطبيعية أو الثقافية بدون وجه حق. إلى غير ذلك من تصرفات ينطبق عليها تعريف الإعتداء من هذا المنظور.

ب- الإعتداء ضد حق الشعوب بتقرير المصير

إن حق تقرير المصير هو حق مقدس بالنسبة للشعوب المستعمرة أو الشعوب الخاضعة لأنظمة عنصرية أو إستبدادية، كما بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الإحتلال القرار رقم ١٥١٤ (XV) (١٩٦٠).

- هذا الحق يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعي ويتمتع بقوة إلزامية كبيرة. لقد تم تحديد مفهوم العدوان في القرار رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ الصادر عن اللجنة الخاصة التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الغرض، ولقد توقف على عمل هذه اللجنة كل مشروع القانون الجنائي الدولي والذي يتضمن توصيفا للجرائم الدولية والمسؤولية عنها ومدى عقابها (أنظر مشروع القانون الجزائي الدولي واللجنة المكلفة بوضعه عام ١٩٥٢). لقد ورد في البند السابع من القرار رقم ٣٣١٤ : "لا شيء في هذا التعريف خاصة في المادة الثالثة منه، يمس بحق تقرير المصير، كما هو مبين في الميثاق، إن بالنسبة للشعوب المحرومة بالقوة من ممارسة هذا الحق، وتحديداً الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية، أو عنصرية، أو أي شكل من أشكال الهيمنة الخارجية، أو بالنسبة لحق هذه الشعوب بالمقاومة من أجل هذه الغاية وحققها في طلب وتلقي الدعم بما يتوافق مع روح الميثاق".

- إن قرارات الأمم المتحدة تعتبر عملاً "غير قانوني" كل إجراء عنفي يهدف إلى منع الشعوب الواقعة تحت الإستعمار أو أي هيمنة أجنبية (قرار ٢٦٢٥) من ممارسة هذا الحق؛ أما القرار ٢٦٢١ (XXV) ١٩٧٠ فهو يعتبر أن "إستمرار الإستعمار تحت كل أشكاله ومظاهره، يشكل جريمة وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة و"الإعلان منح الإستقلال للبلدان المستعمرة" (Declaration sur l'octroi de l'indépendance des pays et peuples coloniaux) وأيضاً لمبادئ القانون الدولي.

٣- توصيف العدوان كأكبر الجرائم الدولية

العدوان aggression بحد ذاته هو جريمة ضد السلم الدولي وأكبر الجرائم الدولية: اعتبره كذلك القرار الدولي حول تعريف جريمة العدوان رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤، كذلك بالنسبة لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٢٧، وميثاق بوندونغ عام ١٩٢٨، وأنظمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان أنشأتا للنظر في الجرائم التي إرتكبها النازيون إبان الحرب العالمية الثانية، وميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد الإطار العام للإتفاقيات الدولية حول إقتفاء وقمع الجرائم الدولية، والقرار ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الذي يرعى حق الشعوب بتقرير المصير، ومشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية (بند ١٩ فقرة ٢)، وأخيراً مشروع القانون الجنائي الدولي لعام ١٩٩٦ (أنظر 31 MAI / 1996، A/CN.U/L).

- إن جريمة العدوان ليست فقط جريمة دولية بل هي الجريمة الأهم أو جريمة الجرائم. إنها لا تختلف عن جرائم الحرب إلا بكونها تشملها كلها). إنها جريمة ضد السلم وبذلك تحتوي بذاتها كل مساوئ جرائم الحرب" حسب البرفسور Ago. إن التوصيف المذكور لجريمة العدوان قد

أكدت عليه محكمة نيرمبرغ التي حاکمت جرائم النازية (المادة ٦، b من نظام المحكمة العسكرية الدولية، ١٩٤٨).

إزاء هذه الجريمة الكبرى هل يبقى القانون الدولي صامتا فيما يتعلق بحقوق الضحية؟ الجواب بالنفي فالقانون الدولي يكرس حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي.

ثانيا- المقاومة هي وسيلة للدفاع عن النفس، وتستوجب الحماية والدعم.

لقد حرس القرار الذي عرف العدوان على استثناء العمل المقاوم من اعتباره عملا عدوانيا وأدخله بذلك تحت عنوان الدفاع عن النفس (١)، وحدد ونطاقه وسائله (٢)، وحق الدفاع عن النفس هو مبدأ ملزم، ليس هذا فحسب بل إن القانون الدولي وفرَ بذلك الحماية للمقاومين (٣).

١- حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي (واجب المساندة)

يتبين بالعودة إلى البند السابع من القرار رقم ٣٣١٤ الذي عرف الإعتداء بأن : "لا شيء في هذا التعريف خاصة في المادة الثالثة منه، يمس بحق تقرير المصير، كما هو مبين في الميثاق، إن بالنسبة للشعوب المحرومة بالقوة من ممارسة هذا الحق، وتحديداً الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية، أو عنصرية، أو أي شكل من أشكال الهيمنة الخارجية، أو بالنسبة لحق هذه الشعوب بالمقاومة من أجل هذه الغاية وحققها في طلب وتلقي الدعم بما يتوافق مع روح الميثاق. أكثر من ذلك فهو يدعو أعضاء المجتمع المدني لوضع حد للعدوان الذي تتعرض له دولة من الدول أو شعب من الشعوب وهو ما يعرف بالدفاع عن النفس الجماعي *légitime défense collective* ويدين الإحتلال كذلك هو الأمر في الشريعة الإسلامية.

إن القرار ٣٣١٤ بالإضافة إلى العديد من النصوص الدولية يشرعن حروب التحرر الوطني والدعم الذي تقدمه الدول والمنظمات للشعوب المناضلة. بمعنى آخر، إن الوقوف من قبل الشعب الضحية في وجه العدوان المسلح، أو في وجه أي شكل من أشكال الإستعمال غير الشرعي للقوة من قبل جهة ما من أجل تكريس هيمنتها على ذلك الشعب، يجب أن ينظر إليه على أنه دفاع شرعي عن النفس. إن مبدأ الدفاع عن النفس ضد أي اعتداء هو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة مادة ٥١. وهو:

- فردي

- وجماعي

٢ - نطاقه ووسائله: المقاومة

إن ممارسة حق الدفاع عن النفس له شروطه ووسائله:

- شروطه ونطاقه:

القاعدة التي تحكم مبدأ الدفاع المشروع عن النفس، تضعه ضمن إطار محدد حيث يفترض أن يشكل رداً مشروعاً على عمل عدائي وغير قانوني ويجب أن يكون هذا الرد فورياً، مؤقتاً، محدوداً، ضمن أراضي الدولة موضع الاعتداء، وفي إطار القانون الدولي.

- **شرطاً الزمان والمكان:** إن الفورية تعني أن الدفاع عن النفس يجب أن يتم كجواب على عمل عدائي إبان حدوثه، هذا يعني إستبعاد الردود (represailles) التي تأتي في وقت لاحق للعمل العدائي، كما تستبعد الأفعال السابقة أو الدفاع الوقائي (action preventive). إذا أخذنا مثلاً الحالة الفلسطينية، أو الحالة العراقية أو الأفغانية أو اللبنانية أو أية حالة احتلال آخر، نجد أننا في حالة اعتداء مستمر ويبقى الحال كذلك إلى حين ينتهي الإحتلال ويتمكن الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره على أرضه واستعادة حقوقه كاملة. أما بالنسبة للدولة الواقعة تحت الإحتلال فتبقى المقاومة حق قائم إلى حين وضع حد للإحتلال.

إن حق الدفاع عن النفس هو تدبير مؤقت يجب أن ينتهي فور إتخاذ مجلس الأمن إجراء من شأنه إعادة الأمن والسلم الدوليين. إن الدولة التي هي في وضع دفاع عن النفس، يجب أن تبلغ مجلس الأمن فوراً بالإعتداء الذي تعرضت له وبالإجراء الذي تتخذه والذي يجب أن يكون ضمن الإطار القانوني، ويهدف إلى رد الاعتداء عنها، أي أن الدفاع عن النفس يتزامن مع فعل الاعتداء ذاته، وينتهي بانتهائه (مادة ٥١ من الميثاق). في حالة فلسطين وغيره من الحالات التي تم ذكرها سابقاً الأعمال فرغم علم مجلس الأمن بذلك، فإنه لم يتخذ أي تدبير حقيقي من شأنه وضع حد للإحتلال. فمثلاً بقيت إسرائيل في لبنان رغم صدور القرار رقم ٤٢٥ عن مجلس الأمن بعد اعتداء عام ١٩٧٨. وقد دعى القرار إسرائيل إلى الإنسحاب الفوري وغير المشروط من لبنان، وأرسل قوات دولية إلى جنوب لبنان لمراقبة ذلك. لم تكتفي إسرائيل باعتداء عام ١٩٧٨ والبقاء في المنطقة الحدودية، بل ما لبثت أن اجتاحت لبنان ودخلت عاصمته عام ١٩٨٢. عقب ذلك اعتداء ١٩٩٣ ثم ١٩٩٦، ولم تنسحب إلا عام ٢٠٠٠ تحت وقع ضربات المقاومة، لتعود وتشن حرباً مدمرة جديدة عام ٢٠٠٦، لم تستطع على أثرها الإختراق من جديد.

الأمر ذاته بالنسبة لإحتلال فلسطين، إذ لم تكتفي سلطات الإحتلال في استيطان القسم الأكبر من فلسطين بل عادت لتحتل الأرض الفلسطينية بأكملها عام ١٩٦٧، ولم تزل تحتلها حتى اليوم رغم كل خطط الإنسحاب وكل النداءات الدولية، وكل القرارات الدولية التي تكرر حق الفلسطينيين بتقرير لمصير.

- من شروط ممارسة حق الدفاع عن النفس أن لا يتجاوز حدود البلد التي يدافع عنها. طبعاً في حالة لبنان الأراضي اللبنانية، وفي الحالة الفلسطينية الأراضي الفلسطينية. غير أن بعض الفقهاء المعروفين في القانون الدولي كالبروفسور الفرنسي موريس فلوري، أفتى بأنه بما أن إسرائيل لا تعرف حدوداً لدولتها فإن حق الفلسطينيين بالدفاع عن النفس لا يعرف حدوداً أيضاً. يؤكد هذه الحالة ملاحقة إسرائيل للنخب والقادة الفلسطينيين إلى خارج الحدود الفلسطينية أي إلى بلدان اللجوء حيث تقوم باغتيالهم. إن حق التتبع أو الملاحقة (droit de suite) الذي ادعت به إسرائيل

أمام مجلس الأمن موصفة اعتداءاتها ضد الدولة اللبنانية والشعب اللبناني. ليس له سوى قيمة وفاقية، هذا يعني أن دولة ما لا يمكنها الإحتجاج بهذا الحق إلا إذا كانت قد حصلت على موافقة مسبقة من الدولة المعنية بذلك، وهذه الوضعية لا يمكن أن تتوفر إلا في حال وجود علاقات ودية بين الدولتين المعنيتين، وهذا ما لا ينطبق على الوضع القائم بين لبنان وإسرائيل.

- احترام القواعد التي تحدد مدى وكيفية ممارسة "حق الدفاع عن النفس" إن ممارسة حق الدفاع عن النفس يتم تقيده بقواعد القانون الدولي، أي أن ممارسة هذا الحق لا تعني التجاوز بما يشكل أعمالاً إرهابية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة، بل يقتضي أن يتقيد أصحاب الحق بقواعد القانون الدولي. طبعاً ليس بالإمكان الكلام عن جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بالنسبة لمقاتلين يمتلكون أسلحة فردية. إنما الكلام يصح بالنسبة لكيان يستخدم كل أدوات الفتك والدمار ضد مدنيين عزل متبعاً سياسة إبادة أكبر عدد ممكن من أصحاب الحقوق. إن إسرائيل بمناسبة ارتكابها مختلف ألوان الجرائم والإعتداءات كان تدعي بأنها تمارس حق الدفاع عن النفس. إن تلك الأعمال لا يمكن إدخالها، تحت عنوان الدفاع الشرعي عن النفس، وحتى أنه لا يمكن اعتبارها بمعضمها ردود فعل (represailles) حتى لو جرى تصنيفها كذلك من قبل إسرائيل. السبب هو بسيط وهو أن هذه الأعمال ليست في أغلب الأحيان ردود فعل لإعمال سابقة محددة. فمنذ عام ١٩٧٢ إتبعته إسرائيل سياسة الإستنزاف اليومي تقريباً ضد الفلسطينيين واللبنانيين، وقد وصف الجنرال الإسرائيلي إيتان عام ١٩٧٩ هذه السياسة بالقول: "الوسيلة الوحيدة لإنهاء الفلسطينيين هي جعلهم يدفعون ثمناً لا يمكنهم تحمله".

٢- وسائله: المقاومة بكل أشكالها

اعتراف القانون الدولي إذن بحق الشعوب بالتححر وتقرير المصير، واعترف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، واعترف بشخصية قانونية لحركات التححر التي تمثل الشعوب واعترف أخيراً بحق مقاومة الإحتلال. بكل الوسائل المتاحة بما فيها استعمال القوة. إن أهم ما في الموضوع هو أن حق اللجوء إلى القوة من قبل حركات التححر والمقاومة في سبيل تقرير المصير والتحرر والتي تعتبر ممارسة لحق الدفاع عن النفس، الذي يشكل الإستثناء الوحيد للقاعدة الدولية الأمرة التي تحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. إن شرعية حرب التحرير الوطني التي طالبت بها ودعمتها بلدان العالم الثالث والبلدان الاشتراكية، صدرت في مجموعة قرارات تحديداً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية كبيرة من الأصوات. وهي مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

- حق المقاومين بالحماية:

إن الرعية التي يضيفها القانون الدولي على عمل المقاومة تستتبع حق المقاومين في الحماية والإستفادة من القانون الإنساني إساءة بأي مقاتل رسمي. هذا يعني:

- أن إختلاط المقاتلين بالمدنيين لا يكفي وحده لمنع الإعتراف بهم، لأن المقاومة هي مشرعة للجميع(238)، وليس هناك غير نظام قضائي واحد يحكم وضع المقاومة. إن عمليات المقاومة هي عمليات قتالية بمقابل الصفة المدنية للأشخاص المحددين في البند ٥٠ من البروتوكول I لعام ١٩٧٧، فبمجرد لجوء المدني الى النشاط الحربي يفقد صفته كمدني لكنه يكتسب في الوقت ذاته صفة المقاتل، مما يخوله الإستفادة من حماية إتفاقية جنيف الثالثة. إن البند الرابع فقرة ٢ من الإتفاقية III يكفي لكي يلزم قانوناً الدولة المحتلة بتطبيق بنود الإتفاقية، فهو ينص على أنه بمجرد أن يكون الشخص الذي أُلقي القبض عليه قد قام بعمل عسكري مقاوم، هو في حمي الإتفاقية. أما إذا كان هناك أدنى شك فيما يتعلق بالإنتساب إلى إحدى الفئات المحددة في البند الرابع فيما يتعلق بالأشخاص الذين قاموا بعمل مقاوم ووقعوا في قبضة العدو، فالأشخاص المذكورون يستفيدون مؤقتاً من بنود الإتفاقية، ريثما يتم تحديد صفتهم القانونية من قبل محكمة مختصة (بند ٥ فقرة ٢).

- أن السكان الذين يرضخون للإحتلال إما أنهم مدنيين مسالمين ويتلقون الحماية بهذه الصفة أو أنهم يقاومون الإحتلال وحينها يستفيدون من النصوص التي تحميهم بفعل صفتهم تلك. لقد كان القانون الدولي يميز هؤلاء بالزّي العسكري الذي يرتدونه، لكن أمام هشاشة هذا الشرط، تطور الإجتهد ثم القانون باتجاه تصنيف المقاتل بالإستناد إلى العمل الذي يقوم به. بالإستناد إلى القواعد المذكورة، قد أصبح العمل العسكري الذي يقوم به المقاتل هو الذي يميزه عن المدني وليس البزة العسكرية. بهذا العمل يخسر الشخص الحماية كمدني، لكن ذلك لا يجعله خارجاً القانون، لأنه لا يمكن إعتبار من يحارب لتحرير وطنه وشعبه خارجاً على القانون، أو إرهابياً، فالمعتدي هو الإرهابي. وبالتالي فالمقاتلون هم أيضاً محميون في القانون وإن كان من خلال قواعد خاصة بهم.

- أما بالنسبة لشرط احترام القانون الإنساني من قبل المقاتلين حتى يدخل هؤلاء في النظام القانوني" (الرأي الشائع والبند ٤ فقرة ٤ من الإتفاقية الثالثة)، أو لا (الشرط الرابع من النظام ١٩٠٧)، فإن إنتهاك هذا القانون لا يبرر إخراج المقاتلين من نظام الحماية القانونية، ولا يبرر أيضاً إنتهاك القوانين الإنسانية من قبل قوات الإحتلال.

٣- حق الدفاع عن النفس يشكل قاعدة أمرة (Jus cogens)

نحن هنا إزاء قاعدتين أمرتين:

أ- الأولى تتعلق بحظر العدوان، والعدوان كما رأينا هو استخدام القوة بشكل مسبق ضد سيادة دولة قائمة أو لمنع شعب من ممارسة حقه في تقرير المصير. إن الفقرة الرابعة من البند الثاني من الميثاق تحظر على أي دولة إستعمال القوة ضد سيادة غيرها، ويشمل هذا الحظر الأرض والشعب وكل ما يخضع للسيادة في البر والبحر والجو. إن أي عمل لا يحترم هذا الحظر يشكل مخالفة لأهداف الأمم المتحدة. إن مبدأ حظر الإعتداء له قيمة قانونية كبيرة، فعدا عن تكريسه في الميثاق، فقد أكدته القرارات والإتفاقيات الدولية المختلفة، وهذا ما أعطاه إضافة إلى القوة العرفية (coutume) التي يتمتع بها، قوة إتفاقية (conventionnelle). إنه قاعدة ذات قوة

إلزامية (obligatoire) مطلقة، مما يرفعه إلى مرتبة القواعد الناهية (Jus Cogens)، ويجعل من أي إنتهاك له جريمة دولية.

ب- الثانية هي معاكسة للأولى تماماً وتتمتع بنفس قوتها القانونية، فإن الإعراف بشرعية القتال من أجل التحرر الوطني كما كرسه القانون الدولي الوضعي يستتبع نتيجتين: الأولى تتعلق بقانونية الدعم المعنوي والمادي الذي تمنحه المنظمات والدول للشعوب الواقعة تحت السيطرة من أجل تمكينها من ممارسة حقوقها؛ الثانية هي عدم قانونية أي عمل من شأنه أن يحرم هذه الشعوب من التحرك من أجل التحرر الوطني.

- إن هذه المبادئ القانونية العامة تنطبق على كل حالة مقاومة وعلى كل الدول أو المنظمات التي تقدم الدعم لحركات التحرر سواء كان لبنان بالنسبة للمقاومة الفلسطينية أو إيران وسوريا بالنسبة للمقاومة اللبنانية. انطلاقاً من هنا فإن الدعم الذي قدمته الدولة اللبنانية والشعب اللبناني للمنظمات الفلسطينية التي تسعى لتحرير أرضها هو متطابق مع القانون، ولا يمثل عملاً غير شرعي في نظر القانون الدولي، أو عدواناً ضد الكيان الإسرائيلي. فلكي يعتبر إرسال مجموعات مسلحة عملاً عدائياً، يجب أن يؤول أولاً إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. لقد كرسست القرارات الدولية التي صدرت عن تحديداً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بفضل دول العالم الثالث في الستينات من هذا القرن، المبادئ المذكورة، واكتسبت هذه القرارات قوة قانونية ملزمة بفعل مضمونها، وعدد الدول التي صادقت عليها.

استنتاج

تطبيقاً لما تقدم على حالة فلسطين ولبنان تحديداً والكيان الصهيوني، نحصل على الإستنتاجات التالية:

- إن إسرائيل هي كيان قائم على أسس باطلة أي قائمة قانوناً، وقد شكل قيامها إنتهاكاً لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، كما شكل تماديها في منع الفلسطينيين من الإستقلال، عدواناً مستمراً، وبالتالي ما ترتب به هذا الخصوص يشكل بحد ذاته جريمة دولية يعاقب عليها بأقصى العقوبات.

- إن لجوئها إلى القوة بشكل مسبق واتصاف أعمالها الحربية بالجسامة، أي عدم التناسب مع أعمال المقاومة التي تنسب إلى المنظمات الفلسطينية، تشكل جرائم حرب، ومحاولتها للقضاء على أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين، يشكل جرائم ضد الإنسانية.

- إن لبنان بوصفه دول مجاورة وعضو في الأمم المتحدة وبالتالي ملتزم بميثاقها وبالقرارات الدولية وبقواعد القانون الدولي، فهو لم يقيم بأي عمل مخالف للقانون الدولي حين استضاف منظمة التحرير على أرضه وقدم لها الدعم، وعمله هذا يدخل ضمن نطاق الدفاع الجماعي عن النفس الذي يوصي به الميثاق الدولي والقرارات الدولية.

- انطلاقاً من النقطة السابقة إن ما قامت به إسرائيل ضد لبنان يشكل عدواناً أي جريمة دولية كبرى، أما كيفية إدارة عملياتها العسكرية أي من حيث الجسامة ومخالفة قوانين الحرب فتشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- بالمقابل تشكل المقاومة الفلسطينية بهدف استرجاع الحقوق الفلسطينية وتقرير المصير دفاعاً مشروعاً عن النفس، وعملها يستحق قانوناً المساندة الدولية.
- إن كل ما تقوم به المقاومة اللبنانية لصد العدوان هو دفاع مشروع عن النفس، ويستأهل المساندة الدولية.
- إن ما تقوم به بعض الدول من مساندة لحركات المقاومة سواء في فلسطين أو في لبنان أو في غيرهما، كالمثل الإيراني أو السوري هي أعمال مشروعة قانوناً.
- إن الجامعة العربية بوصفها منظمة إقليمية تعتبر مقصرة في واجبها الذي يمليه عليها الميثاق بموجب معاهدة الدفاع العربي المشترك، وبموجب الميثاق الدولي.
- إن الأمم المتحدة تعتبر منهكة لمبادئ ميثاقها ولقواعد القانون الدولي بقدر ما تتقاعص عن ردع العدوان على الحقوق الفلسطينية وعلى السيادة اللبنانية.
- إن الدول والمنظمات الإقليمية بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة وملزمة بميثاقها وبالقواعد الدولية الملزمة تعتبر منتهكة للقانون الدولي لتقصيرها في ردع العدوان وتمنعها عن دعم حركات المقاومة.
- إن فضاة ما ارتكبه إسرائيل في لبنان دعى الكثير من رجال السياسة والقانون والإعلام وحتى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشبيه الإعتداءات الإسرائيلية بجرائم النازية.
- إن حقوق الفلسطينيين مكرسة بصورة خاصة في القرارات الدولية منذ نشوء قضية فلسطين^(١).

(١) إن منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، يعطيه الحق في السعي بكل الوسائل الممكنة لإستزاده، بما في ذلك المقاومة المسلحة. إن شرعية المقاومة الفلسطينية تجد أساساً لها ليس فقط في القواعد العامة التي تقدم ذكرها بل في القرارات الدولية المتعددة التي جاءت تضيفي مزيداً من الشرعية على تلك المقاومة. إن القرارات المتعلقة بحق الشعب بتقرير المصير وحقه في الدفاع الشرعي عن حقوقه والمقاومة من أجل التحرر الوطني هي قرارات تنطبق تماماً على حالة الشعب الفلسطيني (253). أن القرارات المتعلقة بالمسألة الفلسطينية والصادرة عن الأمم المتحدة، خاصة تلك الصادرة عن الجمعية العامة (254)، أتت تؤكد ما سبق ذكره: نذكر على سبيل المثال القرارات التي إعترفت بالشخصية الدولية للشعب الفلسطيني؛ القرار ٢٥٣٥ (XXIV) تاريخ ١٩٦٩ والذي حاز على توقع أغلبية ٢/٣ أصوات أعضاء الجمعية العامة الحاضرين. وهذا القرار يؤكد أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين نتجت عن واقع حرمانهم من حقوقهم الأساسية كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأن الجمعية العامة منزعة جداً من كون هذا الحرمان قد تضخم بفعل أعمال القمع الجماعي، والإعتقال التعسفي، وحالة الطوارئ وتهديم البيوت والممتلكات، والإبعاد غير المبرر للسكان، وغيرها من أعمال القمع الممارسة ضد العرب وغيرهم من سكان الأراضي المحتلة، وتؤكد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني على أرضه.

- أما القرار ٢٦٧٢ (XXV) ١٩٧٠، فقد جاء فيه "يجب أن يتمتع الشعب الفلسطيني بالمساواة وأن يتمكن من ممارسة حقه بتقرير المصير، تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة" كما جاء في القرار ٢٧٨٧ (XXVI) ١٩٧١، أن إقامة دولة سيدة ومستقلة طبقاً لآمال السكان تشكل تطبيقاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. هذا وقد، إعتبرت الجمعية العامة عام ١٩٧٤ بمناسبة دورتها التاسعة والعشرين حول فلسطين، أن الشعب الفلسطيني هو المعني الرئيسي بالمسألة الفلسطينية، عملاً بالتوافق مع قرارات القمة الإسلامية في لاهور، وفي كوالالمبور، وكذلك القمة العربية في الجزائر التي إعتبرت منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. وقد دعت الجمعية العامة ممثل المنظمة للإشتراك في الدورة العادية التي انعقدت عام ١٩٧٤؛ وقد صدر عن تلك الدورة القرار الذي إعترف لمنظمة التحرير بعضوية المراقب في الأمم المتحدة، واتخذ القرار بأكثرية ١٠٥ أصوات ضد ٤ و ٢٠ متغيب في نهاية الدورة عام ١٩٧٥ (255). ثم ما لبث أن صدر في السنة ذاتها، عن الجمعية العامة قرارات حول فلسطين: الأول، إعترف "أن الشعب الفلسطيني هو فريق أساسي في عملية السلام في الشرق الأوسط، كما إعترف له بشرعية العمل لاستعادة حقوقه والمقاومة بكل الوسائل المتوافقة مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقد أُنخذ بأكثرية ٨٩ صوت ضد ٨ و ٣٧ متغيب. أما الثاني فقد اتخذ بأكثرية ٩٣ صوت، ضد ١٧ و ١٩ متغيب، وإعترف لمنظمة التحرير بعضوية المراقب الدائم في الأمم المتحدة (256). أما الثالث فهو القرار رقم ٢٢٦/٣٦ أ، وقد وصفت الجمعية العامة فيه التدابير الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني بأنها إعتداء، وإعتبرت أن الشعب الفلسطيني وليس الدولة الإسرائيلية هو الذي في وضعية تخوله إستعمال حق الدفاع عن النفس (257).

- إستناداً إلى ذلك، فإن الشعب الفلسطيني لا يعتبر مسؤولاً عما يلحق بالكيان الإسرائيلي من اضرار، حين يسعى إلى ممارسة حقه بتقرير المصير. إذا تعرضت القوة الإستعمارية أو أحد مواطنيها لأضرار نتيجة للمقاومة التي تلجأ إليها حركات التحرر الوطني وقتالها من أجل تقرير المصير، مع التحفظ بالنسبة للأضرار التي تنتج عن أعمال لا ترتبط بشكل فعلي بالصراع، أو تشكل إنتهاكاً لقواعد القانون الإنساني المطبق في الصراعات الدولية، لا يكون هناك عمل غير شرعي، وبالتالي فإن حركة التحرر الوطني لا تتحمل أي مسؤولية (258).

- إن كل ما قام به لبنان هو تسهيل حركة المقاتلين الفلسطينيين وتوفير وصول الإمداد لهم أي الطعام، والمساعدات الإنسانية وهذا الدعم مسموح به في القانون الدولي، وتقوم به الدول حتى تجاه الجيش العدو. إن لبنان لم ينشء، ولم يرسل مجموعات مسلحة فلسطينية إلى إسرائيل.

- إن مجلس الأمن ذاته لم يعتبر أن لبنان قد قام بعمل عدواني ضد إسرائيل نتيجة لتسهيله لعمليات المقاومة الفلسطينية، يستنتج ذلك من إدانته حين تمكن من ذلك، للأعمال العدائية الإسرائيلية ضد لبنان، تحديداً في قرارته: ١٩٦٩/٢٧٠، ١٩٧٢/٣١٦، ١٩٧٣/٣٣٢، وضمنياً في القرارات: ١٩٧٣/٣٣٧، ١٩٧٤/٣٤٧ (٢٦١). بعد هذا التاريخ، لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار قرارات تدين صراحة الكيان الإسرائيلي ضد لبنان بسبب إستعمال حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة الأميركية، هذه هي حال مشروع القرار تاريخ ١٩٨٨/٥/٩ الذي نال ١٤ صوتاً لكنه نقض من قبل الولايات المتحدة الأميركية.